Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القتل ما بين الحق العام والحق الخاص في القانون العراقي

م. م .ثرى محمد عبد الخليل الدليمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الجامعة الإسلامية/ فرع بابل / قسم القانون ،

Thura Muhammad Abed Khalil Al-Dulaimi, (Murder between Public and Private Rights in Ethnic Law).

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Islamic University / Babylon Branch

Department of Law

h9878663@gmail.com

Abstract

This research addresses the distinction between public and private rights in the crime of murder, considered one of the most serious crimes affecting the human right to life and impacting societal stability and security. The research aims to clarify the legal nature of this crime, analyze its elements, and explain the concepts of both public and private rights, ultimately examining the implications of this distinction within the framework of criminal proceedings. The first section examines the conceptual framework of murder, defining it in law and jurisprudence, and outlining its essential elements: the material, moral, and legal elements. It demonstrates that murder is the act of taking a human life, with the presence of criminal intent or negligence, depending on the type of crime. The research also addresses the concept of public right, which represents society's interest in prosecuting and punishing the perpetrator, and the concept of private right, which expresses the interest of the victim or their family in claiming their personal rights. The research reveals that public right is characterized by its social nature and its inalienability, while private right is characterized by its individual nature and its transferability. The second section focuses on the implications of distinguishing between public and private rights in the crime of murder. It demonstrates that the state, through the Public Prosecution, possesses the authority to initiate and conduct criminal proceedings without being contingent upon the will of individuals, thus embodying the public right. The prescribed penalties for murder are also outlined, varying according to its nature—intentional or unintentional—reflecting the principle of proportionality between the crime and the punishment. Conversely, the implications of private rights are examined, including the victim's or their family's right to file a personal claim, demand compensation, and pursue reconciliation. Furthermore, the impact of waiver or pardon on the case and the punishment is explained. While waiving the public right does not lead to the dismissal of the case, it may contribute to a reduction in the penalty. The research concludes that the crime of murder serves as a clear example of dual rights, where the interests of society and the individual intertwine, necessitating a balance between them. The importance of distinguishing between public and private rights in judicial application is highlighted, given its direct impact on the course of criminal proceedings and the determination of responsibility and punishment, thereby ensuring justice and the protection of rights.Keywords: Murder, Public Right, Private Right

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمسّ حق الإنسان في الحياة، وتؤثر في استقرار المجتمع وأمنه. وقد هدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، وتحليل أركانها، ثم توضيح مفهوم كل من الحق العام والحق الخاص، وصولاً إلى دراسة الآثار المترتبة على التمييز بينهما في إطار الدعوى الجزائية. في المبحث الأول، تم تناول الإطار المفاهيمي لجريمة القتل، من خلال تعريفها في القانون والفقه، وبيان أركانها الأساسية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي، حيث تبيّن أن القتل يقوم

على فعل إزهاق روح إنسان حيّ مع توافر القصد الجنائي أو الخطأ بحسب نوع الجريمة. كما تم التطرق إلى مفهوم الحق العام، الذي يُمثّل مصلحة المجتمع في ملاحقة الجاني ومعاقبته، ومفهوم الحق الخاص، الذي يعبّر عن مصلحة المجني عليه أو ذويه في المطالبة بحقوقهم الشخصية. وقد أظهر البحث أن الحق العام يتميّز بطبيعته الاجتماعية وعدم جواز التنازل عنه، في حين يتميّز الحق الخاص بطبيعته الفردية وقابليته للتصرف. وأما في المبحث الثاني، فقد تم التركيز على آثار التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل، حيث تبيّن أن الدولة، من خلال الادعاء العام، تملك سلطة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها دون توقف على إرادة الأفراد، وذلك تجسيداً للحق العام. كما تم بيان العقوبات المقررة لجريمة القتل، والتي تختلف بحسب نوعها بين القتل العمد وغير العمد، بما يعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. وفي المقابل، تم تناول آثار الحق الخاص من خلال حق المجني عليه أو ذويه في الادعاء الشخصي والمطالبة بالتعويض وإمكانية الصلح، فضلاً عن بيان أثر التنازل أو العفو على الدعوى والعقوبة، حيث لا يؤدي التنازل إلى سقوط الدعوى العامة، وإنما قد يُسهم في تخفيف العقوبة. وخلص البحث إلى أن جريمة القتل تُعدّ نموذجاً واضحاً لازدواجية الحقوق، حيث تتداخل فيها مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد، الأمر الذي يفرض ضرورة تحقيق التوازن بينهما. كما أبرز أهمية التمييز بين الحق العام والحق الخاص في التطبيق القضائي، لما له من أثر مباشر في سير الدعوى الجزائية وتحديد المسؤولية والعقوبة، بما يضمن تحقيق العدالة وصيانة الحقوق. الكلمات المفتاحية: القتل ، الحق العام ، الحق الخاص ، القانون العراقي.

المقدمة

تُعدّ جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على حق الإنسان في الحياة، وهو أسمى الحقوق التي حرصت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حمايتها. فالقتل لا يمسّ الفرد المجني عليه فحسب، بل يمتد أثره ليصيب المجتمع بأسره، لما يخلّفه من اضطراب في الأمن العام وزعزعة في الثقة بسيادة القانون، الأمر الذي يبرر تدخل الدولة بوصفها حارسة للنظام العام لفرض العقاب على مرتكبي هذه الجريمة.غير أنّ جريمة القتل، وعلى الرغم من خطورتها، تتميز بخصوصية قانونية تتمثل في ازدواجية الحق فيها، إذ تتداخل فيها مصلحتان: مصلحة عامة تمثل حق المجتمع في ملاحقة الجاني ومعاقبته حفاظًا على النظام العام، ومصلحة خاصة تعود لذوي المجني عليه، تتمثل في حقهم بالمطالبة بالقصاص أو التعويض أو التنازل. ومن هنا يبرز التمييز بين الحق العام والحق الخاص بوصفه من أهم الإشكاليات القانونية التي تثيرها جريمة القتل، خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير إرادة المجني عليه أو ورثته على سير الدعوى الجزائية والعقوبة المقررة. وقد اختلفت التشريعات في تنظيم العلاقة بين هذين الحقين، فبعضها يمنح الغلبة للحق العام باعتبار أن الجريمة تمس المجتمع، في حين تعطي تشريعات أخرى دورًا مؤثرًا للحق الخاص، لا سيما في حالات الصلح أو العفو، مما ينعكس على تخفيف العقوبة أو سقوطها في بعض الحالات. ويثير هذا التداخل العديد من التساؤلات حول حدود كل من الحقين، ومدى استقلالهما أو تأثر أحدهما بالآخر، وكذلك دور القضاء في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد. وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع، يهدف هذا البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لجريمة القتل من حيث ارتباطها بالحق العام والحق الخاص، وتحليل الآثار المترتبة على هذا التمييز، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي لهذين الحقين، وبيان انعكاساتهما على سير الدعوى الجزائية والعقوبة. ولتحقيق ذلك، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، يتناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة القتل والتمييز بين الحق العام والحق الخاص، فيما يُعنى الثاني بدراسة الآثار المترتبة على هذا التمييز في مجال التجريم والعقاب.

اشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مدى التوازن بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل، وحدود تأثير كل منهما على الآخر في تحريك الدعوى الجزائية والعقوبة. كما تثير التساؤل بشأن مدى إمكانية خضوع الحق العام لإرادة ذوي المجني عليه من خلال الصلح أو التنازل. فضلًا عن ذلك، يطرح البحث إشكالية دور القضاء في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد في العفو أو التعويض.

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل وبيان موقف التشريعات من الحق العام والحق الخاص. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لبيان أوجه الاختلاف في تنظيم العلاقة بين هذين الحقين وآثارهما القانونية.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة القتل والتمييز بين الحق العام والحق الخاص المطلب الأول: ماهية جريمة القتل الفرع الأول: تعريف جريمة القتل في القانون والفقه الفرع الثاني: أركان جريمة القتل (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)المطلب الثاني: مفهوم الحق العام والحق الخاص الفرع الأول: تعريف الحق العام وخصائصه الفرع الثاني: تعريف الحق الخاص وتمييزه عن الحق العام المبحث الثاني: أثر

التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل المطلب الأول: آثار الحق العام في جريمة القتل الفرع الأول: سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية الفرع الثاني: العقوبات المقررة للقتل في إطار الحق العام المطلب الثاني: آثار الحق الخاص في جريمة القتل الفرع الأول: حق المجني عليه أو ذويه (الادعاء الشخصي، التعويض، الصلح)الفرع الثاني: أثر التنازل أو العفو على الدعوى والعقوبة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة القتل والتمييز بين الحق العام والحق الخاص

يُعدّ تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة القتل والتمييز بين الحق العام والحق الخاص خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار. إذ لا يمكن الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لها دون بيان ماهيتها وأركانها من جهة، وتوضيح مضمون كل من الحق العام والحق الخاص من جهة أخرى. كما يسهم هذا التحديد في إبراز حدود تدخل الدولة مقابل حقوق الأفراد، وما يثيره ذلك من إشكالات قانونية. ومن هنا، تبرز أهمية هذا المبحث في وضع الأساس النظري الذي يقوم عليه البحث. ومن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول ماهية جريمة القتل، والمطلب الثاني يُعنى ببيان مفهوم الحق العام والحق الخاص والتمييز بينهما.

المطلب الأول: ماهية جريمة القتل

تعدّ جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تمسّ حق الإنسان في الحياة، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على أحد أهم الحقوق التي كفلتها القوانين والشرائع. ويستوجب فهم هذه الجريمة الوقوف على مفهومها القانوني وتحليل أركانها التي تقوم عليها. ومن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول تعريف جريمة القتل ، بينما يُخصَّص الفرع الثاني لبيان أركان جريمة القتل.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل

يتم تعريف جريمة القتل على أنها قتل شخص لشخص آخر وإنهاء حياته، ويعتبر مصطلح القتل عاماً؛ فهناك قتل يندرج تحت قائمة الأعمال غير الإجرامية وهناك قتل يندرج تحت قائمة أعمال القتل الإجرامية، وتعتبر بعض جرائم القتل مبررة، مثل قتل شخص لمنع ارتكاب جناية خطيرة أو لمساعدة القانون في الوصول إليه، كما يقال إن جرائم القتل الأخرى يمكن تبريرها، كما هو الحال عندما يقتل شخص آخر دفاعًا عن النفس. والقتل الجنائي جريمة ليس لها مبرر حيث لا يعتبرها القانون الجنائي المنطبق أمراً مبرراً، كما تميز جميع النظم القانونية بين أنواع مختلفة من القتل، وتختلف العقوبات اختلافًا كبيرًا وفقًا لقصد القاتل وخطورة سلوك القاتل وظروف الفعل[١]. كما عرفت بانها ((الاماتة أي ازهاق الروح))[٢]كما يعرف القتل "القتل المتعمد لأي شخص مهما كان، مع سبق الإصرار والترصد، سواء كان الشخص المقتول إنجليزيًا أو أجنبيًا" . كما يعرف "القتل هو قتل أي شخص تحت سلطة الملك، مع سبق الإصرار والترصد، سواء كان ذلك صريحًا أو ضمنيًا بموجب القانون" . مثال ذلك عندما يقوم رجل سليم الذاكرة، وفي سن الرشد، بقتل أي مخلوق عاقل بشكل غير قانوني داخل أي بلد من بلدان المملكة، رداً على ذلك، تحت سلطة الملك، مع سبق الإصرار والترصد، سواء كان ذلك معبراً عنه من قبل الطرف أو ضمنياً بموجب القانون (بحيث يموت الطرف المصاب أو المتألم، إلخ، متأثراً بجرحه أو إصابته، إلخ، في غضون عام ويوم واحد بعد ذلك) "[٣].هذا التعريف الكلاسيكي، الذي تبناه آخرون، تعرض لانتقادات شديدة، وربما مُحقة. ببساطة، القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا من قبل إنسان آخر خلال فترة الصلح، مع سبق الإصرار والترصد. والمثير للدهشة أنه على الرغم من كونه أخطر الجرائم (باستثناء الخيانة العظمى ربما)، إلا أنه لم يُحدد قانونًا يُجيزه. إن قانون القتل الحالي هو نتاج تشريع قضائي، مدعوم بتدخلات متقطعة من البرلمان[٤].ولم يضع قانون العقوبات العراقي تعريفًا صريحًا لجريمة القتل ، وان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اكتفى ببيان أحكام القتل وأنواعه وعقوباته دون أن يورد تعريفًا جامعًا مانعًا لها، كما هو الحال في كثير من التشريعات الجنائية. وقد تناول جريمة القتل من خلال تحديد القتل العمد (مثل المادة ٤٠٦) وبيان القتل الخطأ (مثل المادة ٤١١) وذكر الظروف المشددة والمخففة والعقوبات ، أي أنه ركّز على التجريم والعقاب بدل التعريف[٥].ويمكن تعريف جريمة القتل بانها إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر عمدًا أو خطأً.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)

تتكون جريمة القتل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من ثلاثة أركان أساسية، هي: الركن الشرعي الذي يتمثل بوجود نص قانوني يجرّم الفعل، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجرمي أو الخطأ. ولا تقوم جريمة القتل إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة، إذ إن تخلف أي منها يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تغير الوصف القانوني للفعل.

اولا :_ الركن الشرعي لجريمة القتل

يُقصد بالركن الشرعي للجريمة بوجه عام: وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ويُحدد له عقوبة، تطبيقًا لمبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ الشرعية، الذي يُعبَّر عنه بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذا الركن يُعدّ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن اعتبار أي سلوك

جريمة ما لم يكن هناك نص سابق يحرّمه ويقرر له جزاءً[٦]. وقد كرس هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نصت المادة (١) منه على أنه: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه". وبذلك يكون المشرّع العراقي قد وضع الإطار القانوني الذي يُعدّ الركن الشرعي لجميع الجرائم ومنها جريمة القتل.أما بالنسبة لجريمة القتل تحديدًا، فقد نظمها القانون في عدة مواد، أبرزها المادة (٤٠٦) التي تناولت القتل العمد وقررت له عقوبات تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد، وكذلك المادة (٤١١) التي عالجت القتل الخطأ وبيّنت العقوبات المقررة له. ويُفهم من هذه النصوص أن المشرّع لم يضع تعريفًا مباشرًا للقتل، وإنما اكتفى ببيان صوره وأحكامه والعقوبات المترتبة عليه، وهو نهج شائع في التشريعات الجنائية[٧]. وتتجلى أهمية الركن الشرعي في كونه يحقق حماية مزدوجة؛ فهو من جهة يحمي المجتمع من الأفعال الخطرة كجريمة القتل، ومن جهة أخرى يضمن حماية الأفراد من التعسف في استعمال السلطة، إذ لا يجوز ملاحقة أي شخص أو معاقبته إلا إذا كان فعله مُجرّمًا بنص سابق. وهذا يعني أن أي فعل يؤدي إلى وفاة إنسان لا يُعد جريمة قتل بالمعنى القانوني إلا إذا توافرت فيه الشروط التي حددها القانون. ولإيضاح ذلك، يمكن ضرب مثال: إذا قام شخص بقتل آخر عمدًا باستخدام سلاح ناري، فإن هذا الفعل يدخل ضمن نطاق المادة (٤٠٦)، ويُعد جريمة قتل عمد مكتملة الأركان من الناحية الشرعية. أما إذا وقع الفعل قبل صدور نص يُجرّمه – على سبيل الفرض – فلا يمكن معاقبة الفاعل، لأن الركن الشرعي غير متوافر. وكذلك الحال إذا صدر قانون لاحق يُخفف العقوبة، فيُطبق القانون الأصلح للمتهم.كما يظهر أثر الركن الشرعي في التمييز بين القتل المشروع وغير المشروع؛ فالقانون قد يبيح في بعض الحالات إزهاق الروح، كما في حالة الدفاع الشرعي، وهنا ينتفي الوصف الجرمي رغم تحقق النتيجة (الوفاة)، لأن الفعل يستند إلى سبب من أسباب الإباحة التي نص عليها القانون[٨].وخلاصة ما تقدم ، إن الركن الشرعي يُعد حجر الأساس في جريمة القتل، لأنه يُضفي على الفعل وصف الجريمة من خلال النص القانوني، ويُحدد الإطار الذي تُمارس ضمنه السلطة العقابية، وبغيابه لا يمكن الحديث عن جريمة أو مسؤولية جنائية، مهما كانت جسامة الفعل المرتكب.

ثانيا :_ الركن المادي لجريمة القتل

يُقصد بالركن المادي لجريمة القتل انه المظهر الخارجي الملموس للنشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، أي أنه الجانب الذي يمكن إدراكه بالحواس، ويشمل الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. ويُعد هذا الركن من أهم أركان الجريمة، لأنه يُجسّد الاعتداء الفعلي على الحق في الحياة الذي يحميه القانون[٩]. وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذا الركن من خلال النصوص التي جرّمت القتل، وعلى رأسها المادة (٤٠٦) الخاصة بالقتل العمد، والمادة (٤١١) المتعلقة بالقتل الخطأ، حيث يُفهم من هذه المواد أن الجريمة لا تقوم إلا إذا تحقق سلوك أدى إلى وفاة إنسان، مع قيام رابطة سببية بينهما. ويتكوّن الركن المادي لجريمة القتل من ثلاثة عناصر رئيسية:

١_ السلوك الإجرامي (الفعل أو الامتناع) السلوك الإجرامي هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، وقد يكون هذا السلوك فعلًا إيجابيًا أو امتناعًا.

أ_ الفعل الإيجابي: وهو الصورة الأكثر شيوعًا، ويتمثل في قيام الجاني بحركة مادية مباشرة تؤدي إلى القتل، مثل: إطلاق النار على المجني عليه ، **او** الطعن بسكين ، **او** الضرب المفضي إلى الموت ، **او** التسميم أو الخنق ، **او ك**شخص يطلق النار على آخر قاصدًا قتله فيصيبه في مقتل ويفارق الحياة، هنا تحقق السلوك الإجرامي بالفعل الإيجابي[١٠].

ب_ الامتناع: قد يتحقق الركن المادي أيضًا عن طريق الامتناع، ولكن بشرط وجود واجب قانوني أو التزام يفرض على الشخص التدخل. مثال ذلك امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يموت ، **او** امتناع الطبيب عن علاج مريض رغم التزامه بذلك ، **ك**ممرّض يترك مريضًا في حالة حرجة دون تقديم الإسعاف اللازم رغم قدرته والتزامه، فيموت المريض، فيُعد هذا الامتناع سلوكًا إجراميًا.

٢_ النتيجة الإجرامية (الوفاة) :_ النتيجة في جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان حي، أي حدوث الوفاة الفعلية للمجني عليه. ولا تقوم جريمة القتل التامة إلا بتحقق هذه النتيجة، فإذا لم تتحقق نكون أمام شروع في القتل. ويشترط في النتيجة: أن يكون المجني عليه إنسانًا حيًا وقت ارتكاب الفعل **و**أن تتحقق الوفاة فعلًا، سواء فورًا أو بعد مدة ، مثال ذلك إذا طعن الجاني المجني عليه وأُصيب بجروح خطيرة لكنه نجا، فهنا لا تتحقق جريمة القتل التامة بل شروع فيها.

أما إذا توفي بعد أيام متأثرًا بالجروح، فإن النتيجة تتحقق وتقوم الجريمة. وتُثبت الوفاة عادة بالتقارير الطبية أو شهادة الوفاة أو الأدلة الجنائية[١١].

٣_العلاقة السببية :_ العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة (الوفاة)، أي أن يكون الفعل هو السبب في حدوث الموت. بمعنى آخر: يجب أن تكون وفاة المجني عليه نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل الجاني. مثال ذلك إذا أطلق شخص النار على آخر فأصابه وتوفي، فالعلاقة السببية واضحة. لكن إذا أُصيب المجني عليه إصابة بسيطة ثم توفي بسبب خطأ طبي جسيم مستقل، فقد تُثار مسألة انقطاع

العلاقة السببية[١٢].وان من صور الركن المادي في جريمة القتل ، القتل المباشر وهو أن يؤدي الفعل مباشرة إلى الوفاة دون تدخل عوامل أخرى، مثل إطلاق النار أو الطعن القاتل. القتل غير المباشر كان يتدخل عامل وسيط، كأن يضع الجاني السم في الطعام فيموت المجني عليه بعد تناوله. وايضا القتل بالامتناع كما ذكرنا، يتحقق عندما يمتنع الجاني عن أداء واجب قانوني مما يؤدي إلى الوفاة. تكمن أهمية الركن المادي في كونه يُظهر وجود الجريمة في الواقع ويُمكّن القضاء من التحقق من وقوع الاعتداء ويُميز بين الجريمة التامة والشروع ، ويُحدد مسؤولية الجاني بناءً على مدى تأثير فعله ، كما أن انعدام أي عنصر من عناصره يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، فمثلاً إذا لم تتحقق الوفاة لا توجد جريمة قتل تامة فإذا انقطعت العلاقة السببية تنتفي المسؤولية عن القتل[١٣].ومما تقدم يتبن لنا ان الركن المادي لجريمة القتل هو الأساس الواقعي للجريمة، ويتحقق بثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة (الوفاة)، والعلاقة السببية. ولا يمكن قيام جريمة القتل بدون توافر هذه العناصر مجتمعة، إذ إن أي خلل فيها يؤدي إلى انتفاء الجريمة أو تغير وصفها القانوني.

ثالثا :_ الركن المعنوي لجريمة القتل

يُقصد بالركن المعنوي لجريمة القتل هو الحالة النفسية أو الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك مع علمه بنتائجه. ويُعد هذا الركن من أهم أركان الجريمة، لأنه يُعبّر عن الصلة الداخلية بين الفاعل والفعل، وبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي مجرد وقوع النتيجة (الوفاة) لقيام الجريمة ما لم تكن صادرة عن إرادة معتبرة قانونًا. وقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذا الركن بصورة غير مباشرة من خلال التمييز بين القتل العمد المنصوص عليه في المادة (٤٠٦)، والقتل الخطأ المنصوص عليه في المادة (٤١١)، وهو ما يدل على أن المشرّع يُقيم وزنًا كبيرًا للحالة النفسية للجاني عند تحديد الوصف القانوني والعقوبة[١٤].

١_ القصد الجرمي (في القتل العمد) :_ القصد الجرمي هو الصورة الأساسية للركن المعنوي في جريمة القتل العمد، ويُقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي مع علمه بطبيعة فعله ونتيجته ويتكوّن القصد الجرمي في جريمة القتل من عنصرين:

أ_ العلم :_ ويعني أن يكون الجاني على دراية بأن فعله يُشكّل اعتداءً على إنسان حي وأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة مثال ذلك شخص يطعن آخر بسكين في منطقة القلب، فهو يعلم أن هذا الفعل قاتل بطبيعته، وبالتالي يتوافر عنصر العلم[١٥].

ب_ الإرادة :_ أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل (كالطعن أو إطلاق النار) وتحقيق النتيجة (إزهاق الروح) ، مثال ذلك إذا أطلق الجاني النار قاصدًا قتل المجني عليه، فإن إرادته تكون قد اتجهت بوضوح إلى تحقيق النتيجة، فيتحقق القصد الجرمي.اما صور القصد الجرمي فهي القصد المباشر وهو أن تتجه إرادة الجاني مباشرة إلى إحداث الوفاة. كاشخص يُصوّب سلاحه نحو رأس المجني عليه ويُطلق النار قاصدًا قتله. وايضا القصد الاحتمالي ويتحقق عندما يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة محتملة لفعله، ويقبل هذه النتيجة. كشخص يُلقي قنبلة على مجموعة من الناس لإخافة أحدهم، وهو يعلم أن ذلك قد يؤدي إلى وفاة بعضهم، ومع ذلك يُقدم على الفعل، فيُسأل عن القتل العمد. وايضا الخطأ غير العمدي (في القتل الخطأ) لا تقوم جريمة القتل دائمًا على القصد، بل قد تتحقق نتيجة الخطأ، كما في المادة (٤١١)، ويُقصد به: إحداث الوفاة دون قصد، نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة[١٦].ومن صور الخطأ: الإهمال (كترك طفل في مكان خطر) ، والرعونة (كالقيادة بسرعة جنونية) ، وعدم الاحتياط (كاستعمال أداة خطرة دون حذر) ،ومخالفة القوانين (كخرق قواعد المرور) ، كسائق يقود بسرعة مفرطة ويصدم شخصًا فيموت، هنا لم تتجه إرادته إلى القتل، لكن يُسأل عن القتل الخطأ. وتتجلى أهمية الركن المعنوي في أنه يُميز بين القتل العمد والقتل الخطأ ويُحدد درجة خطورة الجاني ويُؤثر في مقدار العقوبة ويُحقق العدالة الجنائية من خلال مراعاة نية الفاعل ، فالشخص الذي يقتل عمدًا يُعاقب بعقوبة أشد من الذي يتسبب في الوفاة عن طريق الخطأ. ولا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب الفعل بإرادة واعية أو نتيجة خطأ يُنسب إليه[١٧].

المطلب الثاني: مفهوم الحق العام والحق الخاص

يُعد التمييز بين الحق العام والحق الخاص من الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي، لما له من أثر مباشر في تحديد طبيعة الجريمة وآلية التعامل معها من قبل الدولة والأفراد. فالحق العام يرتبط بمصلحة المجتمع ككل، إذ تمثل الجريمة اعتداءً على النظام العام، مما يستوجب تدخل الدولة لحمايته من خلال تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقوبة. في المقابل، يُعنى الحق الخاص بمصلحة الفرد المتضرر من الجريمة، وما يترتب له من حقوق شخصية كالتعويض أو المطالبة بالقصاص أو العفو. ويبرز هذا التمييز بشكل واضح في جريمة القتل، حيث تتداخل مصلحة المجتمع مع مصلحة ذوي المجني عليه، الأمر الذي ينعكس على سير الدعوى وآثارها القانونية. ومن ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول تعريف الحق العام وبيان خصائصه، بينما يُخصص الفرع الثاني لتعريف الحق الخاص وبيان أوجه التمييز بينه وبين الحق العام.

الفرع الأول: تعريف الحق العام وخصائصه

أولًا: تعريف الحق العام

عرف الحق العام بعدة تعريفات في الفقه القانوني ومن أبرزها الحق العام هو حق الدولة في ملاحقة الجاني ومعاقبته حفاظًا على النظام العام وصيانةً لأمن المجتمع واستقراره[١٨]. كما عرف بانه سلطة قانونية تمنح للدولة لمباشرة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة باعتبارها اعتداءً على المجتمع بأسره[١٩]. ايضا عرف بانه حق المجتمع، الذي تمثله الدولة، في توقيع العقاب على من يخالف القواعد القانونية الجنائية[٢٠]. وعرف ايضا المصلحة العامة التي يحميها القانون الجنائي من خلال تجريم الأفعال الضارة بالمجتمع وفرض الجزاء عليها[٢١]. كما يُعرَّف بأنه حق ينشأ عن الجريمة ويؤول إلى الدولة، يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص[٢٢]. وذهب اتجاه فقهي إلى تعريفه بأنه: اختصاص السلطات العامة، ممثلة بالادعاء العام، في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية باسم المجتمع.

ثانيًا: خصائص الحق العام

١- صفة العمومية :_ يتسم الحق العام بصفة العمومية، أي أنه لا يخص فردًا معينًا بذاته، وإنما يتعلق بالمجتمع ككل، حيث تُعد الجريمة اعتداءً على النظام العام وليس فقط على مصلحة فردية. فحتى في الجرائم التي تقع على أشخاص معينين، فإن أثرها لا يقتصر عليهم، بل يمتد ليصيب الشعور العام بالأمن والاستقرار داخل المجتمع. ومن هنا تتدخل الدولة بوصفها ممثلة للمجتمع لملاحقة الجاني، بغض النظر عن إرادة المجني عليه في كثير من الحالات. وتبرز أهمية هذه الخاصية في تحقيق الردع العام، إذ إن العقاب لا يهدف فقط إلى إنصاف الضحية، بل إلى حماية المجتمع ومنع انتشار الجريمة. لذلك، فإن الحق العام يُمارس باسم الجماعة، ولا يجوز التنازل عنه من قبل الأفراد لأنه لا يدخل ضمن ذمتهم القانونية الخاصة[٢٣].

٢- عدم القابلية للتنازل :_ من أهم خصائص الحق العام أنه غير قابل للتنازل من قبل الأفراد، لأنه لا يعد ملكًا لهم، بل هو حق أصيل للدولة. فحتى إذا تنازل المجني عليه عن حقه الشخصي، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدعوى الجزائية، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون. ويعود ذلك إلى أن الجريمة تمس المجتمع ككل، وليس فقط الشخص المتضرر منها. وعليه، فإن إرادة الأفراد لا تؤثر في سير الدعوى الجزائية المتعلقة بالحق العام، لأن الهدف منها هو تحقيق العدالة وحماية النظام العام. وتكمن أهمية هذه الخاصية في منع إفلات الجناة من العقاب نتيجة الضغوط أو المصالح الخاصة، وضمان استمرار الدولة في أداء وظيفتها في تحقيق العدالة الجنائية[٢٤].

٣- تمثيل الدولة له :_ الحق العام تمثله الدولة من خلال أجهزتها المختصة، وعلى رأسها الادعاء العام، الذي يتولى تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام القضاء. فالدولة هي الجهة التي تملك سلطة الاتهام، وهي التي تسعى إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك تحقيقًا لمصلحة المجتمع. ويعكس هذا التمثيل الطبيعة السيادية للحق العام، حيث لا يُترك للأفراد أمر ملاحقة الجرائم، بل تتولاه جهة رسمية تتمتع بالحياد والاستقلال. كما أن هذا التنظيم يهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الفوضى، إذ لو تُرك الأمر للأفراد لانتشرت حالات الانتقام الشخصي. وبالتالي، فإن تدخل الدولة يضمن تطبيق القانون بشكل منظم وعادل[٢٥].

٤- الارتباط بالنظام العام :_ يرتبط الحق العام ارتباطًا وثيقًا بالنظام العام، إذ يهدف إلى حمايته وصيانته من أي اعتداء. فالقواعد الجنائية التي تنظم الحق العام تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بمصالح أساسية للمجتمع. ويظهر هذا الارتباط في أن أي جريمة تُعد إخلالًا بالنظام العام، مما يستوجب تدخل الدولة لإعادة التوازن إليه من خلال توقيع العقوبة المناسبة. كما أن هذا الارتباط يبرر تدخل السلطات العامة حتى دون شكوى في بعض الجرائم، لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك. وعليه، فإن حماية النظام العام تُعد الهدف الأساسي من تقرير الحق العام[٢٦].

٥- الاستقلال عن الحق الخاص :_ يتميز الحق العام باستقلاله عن الحق الخاص، حيث يمكن أن تقوم الدعوى الجزائية حتى في غياب المطالبة بالحق الشخصي. فالحق العام يتعلق بمصلحة المجتمع، بينما الحق الخاص يتعلق بمصلحة الفرد المتضرر. وقد تجتمع الدعويان في بعض الحالات، لكن لكل منهما كيان مستقل من حيث الإجراءات والآثار. فمثلاً، قد يسقط الحق الخاص بالتنازل أو الصلح، في حين يبقى الحق العام قائمًا وتستمر الدولة في ملاحقة الجاني. وتبرز أهمية هذه الخاصية في ضمان عدم تعطيل العدالة الجنائية بسبب اعتبارات شخصية، إذ تبقى الدولة حريصة على تطبيق القانون وتحقيق الردع[٢٧].

الفرع الثاني: تعريف الحق الخاص وتمييزه عن الحق العام

أولاً: تعريف الحق الخاص

يُعد الحق الخاص من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، وقد تعددت تعريفاته تبعاً لاختلاف اتجاهات الفقه، ومن أبرز هذه التعريفات ما يأتي يعرف الحق الخاص هو مصلحة شخصية يحميها القانون ويمنح صاحبها سلطة المطالبة بها أو التنازل عنها، ويكون الغرض منه جبر الضرر الذي أصاب الفرد نتيجة الاعتداء[٢٨]. كما يُعرف بأنه حق يثبت للفرد المتضرر من الجريمة أو لورثته، يخولهم المطالبة بالتعويض أو القصاص أو أي حق ناشئ عن الضرر الشخصي. كما عُرّف بأنه السلطة القانونية التي يقررها المشرّع للمجني عليه أو ذويه في مواجهة الجاني، بقصد حماية مصالحهم الخاصة التي اعتُدي عليها[٢٩]. ويرى جانب من الفقه أن الحق الخاص هو حق ذو طبيعة فردية، يرتبط مباشرة بشخص المجني عليه، ويهدف إلى إزالة آثار الجريمة أو التخفيف منها. ويُعرّف أيضاً بأنه الحق الذي ينشأ عن الجريمة لصالح المجني عليه، ويشمل التعويض المادي أو المعنوي أو المطالبة بالعقوبة في بعض الأنظمة[٣٠]. كما يُقصد به الحق الذي يخول صاحبه اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بحقه أو التنازل عنه أو الصلح بشأنه، كونه متعلقاً بمصلحة خاصة لا بالمجتمع ككل[٣١]. ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الحق الخاص يتمحور حول مصلحة الفرد المتضرر، ويتميّز بإمكانية التصرف فيه من قبل صاحبه، سواء بالمطالبة أو التنازل أو الصلح.

ثانياً: تمييز الحق العام عن الحق الخاص في جريمة القتل

تُعد جريمة القتل من الجرائم التي تجمع بين الحقين العام والخاص، إذ تمسّ كلاً من المجتمع والفرد، مما يستوجب التمييز بينهما من حيث أوجه الشبه والاختلاف:

١. أوجه الشبه بين الحق العام والحق الخاص

رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، إلا أن هناك مجموعة من أوجه الشبه، من أهمها:

الاشتراك في النشوء بسبب الجريمة:

أ- فكلا الحقين ينشآن نتيجة ارتكاب جريمة القتل، حيث يترتب على الفعل الإجرامي مسؤوليتان: مسؤولية تجاه المجتمع (الحق العام)، وأخرى تجاه المجني عليه أو ذويه (الحق الخاص)[٣٢].

ب-الهدف في تحقيق العدالة: حيث يسعى كل من الحق العام والخاص إلى تحقيق نوع من العدالة، فالحق العام يهدف إلى حماية النظام العام، بينما يسعى الحق الخاص إلى إنصاف المتضرر وجبر ضرره.

ت-إمكانية الاجتماع في دعوى واحدة: في كثير من الأنظمة القانونية، يمكن نظر الدعويين العامة والخاصة أمام المحكمة نفسها، مما يعكس الترابط بينهما.

ث-ارتباطهما بالفعل الجرمي ذاته: كلا الحقين يقومان على نفس الواقعة وهي جريمة القتل، فلا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر في مثل هذه الجرائم[٣٣].

٢. أوجه الاختلاف بين الحق العام والحق الخاص

رغم أوجه التشابه، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين الحقين، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ- من حيث الطبيعة القانونية: الحق العام ذو طبيعة اجتماعية، يتعلق بمصلحة المجتمع ككل، بينما الحق الخاص ذو طبيعة فردية، يختص بمصلحة المجني عليه أو ورثته.

ب-من حيث صاحب الحق: الحق العام تمثله الدولة ممثلة بالادعاء العام، أما الحق الخاص فيعود للمجني عليه أو ذويه.

ت-من حيث الهدف: يهدف الحق العام إلى توقيع العقوبة على الجاني وردع غيره وحماية الأمن العام، في حين يهدف الحق الخاص إلى التعويض أو القصاص أو جبر الضرر.

ث-من حيث إمكانية التنازل: الحق العام لا يجوز التنازل عنه لأنه متعلق بالنظام العام، بينما يجوز التنازل عن الحق الخاص أو الصلح بشأنه.

ج-من حيث أثر التنازل: التنازل عن الحق الخاص قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو سقوطها في بعض الحالات، لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى العامة، لأن هذه الأخيرة تبقى من اختصاص الدولة.

ح-من حيث الإجراءات: الدعوى العامة تُحرّك من قبل النيابة العامة، حتى دون شكوى في بعض الجرائم، بينما الدعوى الخاصة تعتمد على مطالبة المتضرر.

خ-من حيث الجزاء: الحق العام يرتب عقوبات جنائية كالسجن أو الإعدام، أما الحق الخاص فيرتب تعويضات أو دية أو قصاص بحسب النظام القانوني[٣٤].

يتبين أن جريمة القتل تمثل نموذجاً واضحاً لازدواجية الحقوق، حيث تتداخل فيها مصلحة المجتمع مع مصلحة الفرد، فينشأ عنها حق عام يهدف إلى حماية النظام العام، وحق خاص يسعى إلى جبر ضرر المجني عليه أو ذويه. ورغم اشتراكهما في المصدر، إلا أن لكل منهما طبيعة وأهدافاً وآثاراً قانونية متميزة، الأمر الذي يبرز أهمية التفرقة بينهما في التطبيق القضائي.

المبحث الثاني: أثر التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل

يُعدّ التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل من المسائل الجوهرية التي تترتب عليها آثار قانونية وعملية بالغة الأهمية، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد التفرقة النظرية بين حق المجتمع وحق الفرد، بل يمتد ليشمل كيفية تحريك الدعوى الجزائية، وتحديد الجهة المختصة بمباشرتها، فضلاً عن طبيعة العقوبات المقررة وإمكانية التأثير عليها من خلال التنازل أو الصلح. فجريمة القتل، بوصفها من أخطر الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحياة، تُنشئ في آنٍ واحد حقاً عاماً تسعى الدولة من خلاله إلى حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص، وحقاً خاصاً يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ذويه.ومن هنا، فإن التداخل بين هذين الحقين يفرض دراسة الآثار المترتبة على كل منهما بصورة مستقلة، مع بيان حدود كل حق ومدى تأثيره في سير الدعوى الجزائية ونتائجها. كما أن هذا التمييز يبرز بصورة واضحة في مسائل مثل سلطة الادعاء العام، وحدود تدخل المجني عليه، وأثر التنازل أو العفو في تخفيف العقوبة أو سقوطها في بعض الحالات، الأمر الذي يعكس التوازن الذي يسعى إليه المشرّع بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد. وانطلاقاً من ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول آثار الحق العام في جريمة القتل، من حيث سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة لها، في حين يُخصَّص المطلب الثاني لبيان آثار الحق الخاص، من خلال دراسة حقوق المجني عليه أو ذويه، وأثر التنازل أو العفو على الدعوى والعقوبة.

المطلب الأول: آثار الحق العام في جريمة القتل

يُعدّ الحق العام في جريمة القتل تجسيداً لمصلحة المجتمع في ملاحقة الجاني ومعاقبته، لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء خطير على حق الإنسان في الحياة والنظام العام. ويبرز أثر هذا الحق من خلال الدور الذي تمارسه الدولة عبر أجهزتها المختصة في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع الجزاء المناسب. كما يعكس هذا الحق وظيفة الردع العام والخاص التي يسعى إليها القانون الجنائي. ومن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية، بينما يُخصَّص الفرع الثاني لبيان العقوبات المقررة لجريمة القتل في إطار الحق العام.

الفرع الأول: سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية

تُعدّ سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية من أبرز مظاهر تجسيد الحق العام في جريمة القتل، إذ تتولى الدولة، ممثلة بأجهزتها القضائية وعلى رأسها الادعاء العام، مسؤولية ملاحقة الجاني واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، باعتبار أن جريمة القتل لا تمسّ مصلحة فردية فحسب، بل تُعدّ اعتداءً خطيراً على كيان المجتمع وأمنه واستقراره. ومن ثمّ، فإن تحريك الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم لا يُترك لإرادة الأفراد، بل يُعدّ واجباً قانونياً تلتزم به الدولة حفاظاً على النظام العام وتحقيقاً للعدالة الجنائية. وفي هذا الإطار، تقوم فلسفة تحريك الدعوى الجزائية على أساس أن المجتمع هو المتضرر الأول من الجريمة، حتى وإن كان هناك مجني عليه محدد، لأن الاعتداء على الحق في الحياة يهدد القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. لذلك، منح المشرّع سلطة تحريك الدعوى للادعاء العام بوصفه ممثلاً للمجتمع، بحيث يتولى مباشرة الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة أو العلم بها، دون توقف على تقديم شكوى من ذوي المجني عليه. وهذا ما يميز جرائم القتل عن بعض الجرائم الأخرى التي تتوقف ملاحقتها على شكوى أو طلب[٣٥].وتبدأ سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية منذ مرحلة التحري وجمع الأدلة، حيث تقوم الجهات التحقيقية المختصة، كقاضي التحقيق أو المحقق، باتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف ملابسات الجريمة، مثل الانتقال إلى مكان الحادث، وسماع أقوال الشهود، وجمع الأدلة المادية، والاستعانة بالخبراء. ويُعدّ هذا الدور جوهرياً، لأنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وكشف الفاعل، بما يضمن عدم إفلات الجاني من العقاب. كما أن هذه المرحلة تُمارس تحت إشراف القضاء، بما يكفل احترام الضمانات القانونية للمتهم وعدم التعسف في استعمال السلطة. وبعد اكتمال إجراءات التحقيق الابتدائي، تنتقل الدعوى إلى مرحلة الإحالة إلى المحكمة المختصة، حيث تتولى المحكمة نظر الدعوى والفصل فيها وفقاً للقانون. وهنا يظهر دور الدولة مرة أخرى في تمثيل الحق العام أمام القضاء، من خلال الادعاء العام الذي يقدم طلباته ويعرض الأدلة ويطالب بتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم. ويُلاحظ أن هذه السلطة لا تخضع لإرادة الأفراد، فلا يملك المجني عليه أو ذويه وقف الدعوى العامة أو التحكم في مسارها، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الحق العام[٣٦].ومن أبرز مظاهر سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية أيضاً مبدأ "الوجوب" أو "الشرعية"، والذي يعني أن الادعاء العام ملزم بتحريك الدعوى كلما توافرت أدلة كافية على وقوع الجريمة، دون أن يكون له سلطة تقديرية واسعة في الامتناع عن ذلك، بخلاف بعض الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الملاءمة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة أمام القانون ومنع

التمييز أو التعسف في استعمال السلطة، بحيث يُلاحق كل من يرتكب جريمة قتل دون استثناء. كما أن سلطة الدولة تمتد لتشمل متابعة الدعوى في جميع مراحلها، ابتداءً من التحقيق وحتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه، إذ لا يقتصر دورها على تحريك الدعوى فحسب، بل يشمل أيضاً الإشراف على تنفيذ العقوبة المقررة بحق الجاني، بما يحقق أهداف الردع والإصلاح. ويُعدّ تنفيذ العقوبة جزءاً لا يتجزأ من الحق العام، لأن الغاية منه ليست فقط معاقبة الجاني، بل أيضاً حماية المجتمع ومنع تكرار الجريمة[٣٧].ومن جهة أخرى، فإن استقلال الدعوى الجزائية عن إرادة المجني عليه يُعدّ من الخصائص الأساسية لسلطة الدولة في هذا المجال، إذ لا يؤثر تنازل ذوي المجني عليه أو تصالحهم مع الجاني في أصل تحريك الدعوى العامة، وإن كان قد يكون له أثر في تخفيف العقوبة في بعض الحالات. ويعكس هذا الأمر حرص المشرّع على عدم جعل مصير الدعوى الجزائية رهناً باعتبارات شخصية أو عاطفية، بل إبقائها خاضعة لمقتضيات المصلحة العامة. ولا يقتصر دور الدولة على تحريك الدعوى ومباشرتها، بل يشمل أيضاً توفير الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق العدالة، مثل ضمان حق الدفاع، وقرينة البراءة، وعلنية المحاكمة، وحياد القضاء. فهذه الضمانات تُعدّ جزءاً أساسياً من ممارسة سلطة الدولة، إذ لا يجوز أن تتحول هذه السلطة إلى وسيلة للإضرار بحقوق الأفراد، بل يجب أن تُمارس في إطار القانون وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم[٣٨].كذلك، فإن سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية ترتبط بمبدأ عدم جواز الاقتصاص الفردي، إذ يمنع القانون الأفراد من أخذ الحق بأيديهم، ويقصر حق العقاب على الدولة وحدها. ويُعدّ هذا المبدأ من أهم دعائم النظام القانوني، لأنه يساهم في منع الفوضى وتحقيق الاستقرار، ويؤكد احتكار الدولة لاستخدام القوة في إطار القانون[٣٩].وفي ضوء ما تقدم وما بحثنا به يتبين لنا أن سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القتل تمثل حجر الأساس في حماية الحق العام، إذ تضمن ملاحقة الجناة وتحقيق العدالة، بعيداً عن الاعتبارات الشخصية، وبما يحقق الردع العام والخاص. كما تعكس هذه السلطة الدور المركزي للدولة في الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها الحق في الحياة. وعليه فإن هذه السلطة لا تُعدّ مجرد إجراء قانوني، بل هي تجسيد عملي لسيادة القانون، وضمانة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، الأمر الذي يبرز أهميتها في إطار دراسة التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للقتل في إطار الحق العام

في إطار الحق العام، تُعد جريمة القتل من الجرائم التي تمس المجتمع والدولة، لذلك نظمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفرض لها عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الفعل وظروفه، ومن أهم المواد القانونية: المادة ٤٠٥ ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار أو ترصد أو ظرف مشدد، وهي العقوبة الأصلية للقتل العمد البسيط))وكذلك المادة ٤٠٦ ، والمادة ٤٠٧ ، والمادة ٤١٠ ، والمادة ٤١١ ، تُعدّ العقوبات الجنائية التي يقررها المشرّع لجريمة القتل من أبرز مظاهر تجسيد الحق العام، إذ تعكس إرادة الدولة في حماية الحق في الحياة بوصفه من أسمى الحقوق التي كفلتها القوانين والشرائع. فالقتل لا يُنظر إليه على أنه مجرد اعتداء على فرد معين، بل هو مساس مباشر بأمن المجتمع واستقراره، الأمر الذي يبرر تدخل الدولة بسلطتها العقابية لتوقيع الجزاء المناسب بحق الجاني. ومن هنا، فإن العقوبة في إطار الحق العام لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل تسعى أيضاً إلى تحقيق الردع العام والخاص، وصيانة النظام العام[٤٠]. وفي هذا السياق، تختلف العقوبات المقررة لجريمة القتل تبعاً لظروف ارتكابها وخطورتها، حيث يميز المشرّع بين القتل العمد والقتل غير العمد، ولكل منهما نظام عقابي خاص يتناسب مع درجة الجسامة الإجرامية. فالقتل العمد يُعدّ من أخطر الجرائم، لأنه ينطوي على قصد إجرامي يتمثل في نية إزهاق روح إنسان، ولذلك يُقابل بأشد العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد. ويستند هذا التشديد إلى خطورة الفعل ذاته، فضلاً عن ما ينطوي عليه من تهديد مباشر لأمن المجتمع، مما يستوجب ردعاً حازماً يمنع تكرار مثل هذه الجرائم[٤١].أما القتل غير العمد، فإنه يختلف من حيث القصد الجنائي، إذ لا تتوافر فيه نية القتل، بل يقع نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط. وعلى الرغم من أن هذا النوع من القتل لا يقل خطورة من حيث النتيجة، إلا أن المشرّع يأخذ بنظر الاعتبار غياب القصد، فيقرر له عقوبات أخف نسبياً، كالحبس أو الغرامة، مع إمكانية تشديد العقوبة في حال توافر ظروف معينة، كوقوع الجريمة نتيجة مخالفة جسيمة للقوانين أو الأنظمة. وتُظهر هذه التفرقة بين أنواع القتل مدى حرص المشرّع على تحقيق العدالة في العقاب، من خلال مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهو ما يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. فالعقوبة لا تُفرض بشكل عشوائي، بل تستند إلى معايير موضوعية تتعلق بدرجة الخطورة الإجرامية، وظروف ارتكاب الجريمة، وشخصية الجاني. ومن جانب آخر، فإن العقوبات المقررة لجريمة القتل في إطار الحق العام لا تقتصر على العقوبات الأصلية، بل قد تشمل أيضاً عقوبات تبعية أو تكميلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق أو فرض تدابير احترازية تهدف إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة. ويُعدّ هذا التوجه جزءاً من السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق الردع والإصلاح في آنٍ واحد، بحيث لا يكون الهدف من العقوبة مجرد الإيلام، بل أيضاً إعادة

تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع[٤٢].كما أن تنفيذ العقوبة يُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الحق العام، إذ تتولى الدولة الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق الجناة، بما يضمن تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة. ويشمل ذلك تنظيم المؤسسات العقابية، ووضع البرامج الإصلاحية، ومتابعة سلوك المحكوم عليهم، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أن العقوبات في جرائم القتل قد تتأثر ببعض الظروف المشددة أو المخففة، التي يحددها القانون، كسبق الإصرار والترصد أو ارتكاب الجريمة بدافع شريف أو تحت تأثير الاستفزاز. وتُسهم هذه الظروف في تفريد العقوبة، أي جعلها تتناسب مع كل حالة على حدة، بما يحقق العدالة الجنائية ويمنع التعميم في تطبيق العقوبات[٤٣]. وفي إطار الحق العام، لا يكون للعفو أو التنازل من قبل ذوي المجني عليه أثر مباشر في إلغاء العقوبة، لأن العقوبة تُفرض باسم المجتمع، وليس فقط لصالح الأفراد. ومع ذلك، قد يأخذ القضاء هذا التنازل بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، فيُخفف منها في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يعكس نوعاً من التوازن بين الحق العام والحق الخاص. كذلك، فإن العقوبات المقررة لجريمة القتل تُعبّر عن السياسة الجنائية للدولة، التي تسعى من خلالها إلى حماية القيم الأساسية في المجتمع، وعلى رأسها الحق في الحياة. فكلما اشتدت خطورة الجريمة، كلما اتجه المشرّع إلى تشديد العقوبة، والعكس صحيح. ويُعدّ هذا التدرج في العقوبات من الوسائل الفعالة لتحقيق الردع العام، إذ يُسهم في بث الشعور بالخوف من العقاب لدى الأفراد، مما يقلل من احتمالية ارتكاب الجرائم ، ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة في إطار الحق العام تُعدّ وسيلة لتحقيق العدالة، ليس فقط من خلال معاقبة الجاني، بل أيضاً من خلال إرضاء الشعور العام لدى المجتمع، الذي يتطلع إلى محاسبة من يعتدي على أهم الحقوق الإنسانية. فإفلات الجاني من العقاب أو التهاون في معاقبته قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني، ويشجع على انتشار الجريمة، وهو ما تسعى الدولة إلى تجنبه من خلال تطبيق العقوبات بحزم وعدالة[٤٤].وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن العقوبات المقررة لجريمة القتل في إطار الحق العام تمثل أداة أساسية بيد الدولة لتحقيق أهداف متعددة، تتراوح بين الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة، وحماية المجتمع. كما تعكس هذه العقوبات التوازن الذي يسعى إليه المشرّع بين شدة الجزاء وضمانات المحاكمة العادلة، بما يضمن احترام حقوق الإنسان وعدم التعسف في استعمال السلطة. وبذلك فإن دراسة هذه العقوبات تُظهر بوضوح الدور المحوري للحق العام في تنظيم الحياة الاجتماعية، وحماية القيم الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، الأمر الذي يجعل من هذا الفرع محوراً أساسياً في فهم أثر التمييز بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل.

المطلب الثاني: آثار الحق الخاص في جريمة القتل

يُعدّ الحق الخاص في جريمة القتل تجسيداً لمصلحة المجني عليه أو ذويه في مواجهة الجاني، إذ يهدف إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجريمة. ويبرز أثر هذا الحق من خلال تمكين المتضررين من المطالبة بحقوقهم الشخصية، سواء عن طريق الادعاء الشخصي أو التعويض أو الصلح. كما يعكس هذا الحق جانباً إنسانياً في العدالة الجنائية يراعي حقوق الأفراد إلى جانب مصلحة المجتمع. ومن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول حق المجني عليه أو ذويه، من حيث الادعاء الشخصي والتعويض والصلح، بينما يُخصَّص الفرع الثاني لبيان أثر التنازل أو العفو على الدعوى والعقوبة.

الفرع الأول: حق المجني عليه أو ذويه

يُعدّ حق المجني عليه أو ذويه في جريمة القتل من أهم مظاهر الحق الخاص، إذ يعكس الجانب الإنساني في العدالة الجنائية، الذي لا يقتصر على معاقبة الجاني، بل يمتد ليشمل إنصاف المتضررين وجبر الضرر الذي لحق بهم. فالجريمة، وإن كانت تمسّ المجتمع ككل، إلا أن أثرها المباشر يقع على المجني عليه وأسرته، الأمر الذي يبرر منحهم حقوقاً قانونية تمكّنهم من المطالبة بحقوقهم الشخصية أمام القضاء. ويشمل هذا الحق عدة صور، أبرزها الادعاء الشخصي، والمطالبة بالتعويض، وإمكانية الصلح، وهي أدوات قانونية تتيح للمتضررين دوراً فاعلاً في سير الدعوى الجزائية[٤٥].فيما يتعلق بالادعاء الشخصي لحق المجني عليه ، يُقصد به حق المجني عليه أو ذويه في التدخل في الدعوى الجزائية للمطالبة بحقوقهم الناشئة عن الجريمة، إلى جانب الدعوى العامة التي تباشرها الدولة. ويُعدّ هذا الادعاء وسيلة قانونية تمكّن المتضرر من عرض طلباته أمام المحكمة، سواء كانت تتعلق بالتعويض أو غيره من الحقوق الشخصية. كما يتيح له المشاركة في إجراءات المحاكمة، كحضور الجلسات، وتقديم الأدلة، ومناقشة الشهود، مما يعزز من مركزه القانوني ويضمن عدم إغفال حقوقه. ولا يقتصر دور الادعاء الشخصي على مجرد المطالبة بالتعويض، بل يمتد ليشمل التأثير في مجريات الدعوى، من خلال تقديم دفوع أو طلبات قد تسهم في إظهار الحقيقة. ومع ذلك، فإن هذا الدور يبقى مكملاً لدور الادعاء العام، ولا يحلّ محله، لأن الدعوى الجزائية تبقى في جوهرها متعلقة بالحق العام. ومع ذلك، فإن مشاركة المجني عليه أو ذويه تُعدّ ضمانة إضافية لتحقيق العدالة، إذ تتيح عرض وجهة نظر المتضرر بشكل مباشر أمام القضاء[٤٦].أما التعويض، فيُعدّ من أهم صور الحق الخاص، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو ذويه نتيجة الجريمة. ويشمل هذا الضرر الجانب المادي، كفقدان مصدر الدخل أو تكاليف

العلاج، وكذلك الجانب المعنوي، كالألم النفسي والمعاناة الناتجة عن فقدان شخص عزيز. ويُقرّ القانون بحق المتضررين في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، بحسب ما يراه مناسباً ، ويُعدّ التعويض وسيلة لتحقيق العدالة التعويضية، التي تهدف إلى إعادة التوازن الذي اختلّ بسبب الجريمة، ولو بشكل جزئي. فرغم أن المال لا يمكن أن يعوّض فقدان الحياة، إلا أنه يُسهم في تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق ذوي المجني عليه، ويُعبّر عن اعتراف القانون بحقهم في جبر الضرر. كما أن تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة، التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة، ومدى الضرر، والوضع الاقتصادي للأطراف. ومن ناحية أخرى، يُعدّ الصلح من الوسائل التي يتيحها القانون في إطار الحق الخاص، حيث يمكن لذوي المجني عليه الاتفاق مع الجاني على تسوية النزاع، سواء من خلال التعويض أو غيره من الوسائل. ويُعبّر الصلح عن إرادة الأطراف في إنهاء النزاع بشكل ودي، بعيداً عن استمرار الخصومة القضائية، وهو ما قد يُسهم في تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي[٤٧].ورغم أن جريمة القتل تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي لا يجوز فيها إهدار الحق العام، إلا أن الصلح قد يكون له أثر في تخفيف العقوبة أو تغيير وصفها في بعض الحالات، وفقاً لما يقرره القانون. ويُظهر هذا الأمر التوازن الذي يسعى إليه المشرّع بين احترام إرادة الأفراد وحماية مصلحة المجتمع. فالصلح لا يُنهي الدعوى العامة، لكنه قد يؤثر في نتيجتها، وهو ما يعكس تداخل الحقين العام والخاص في هذه الجريمة. كما أن حق المجني عليه أو ذويه لا يقتصر على المطالبة بالحقوق المالية، بل يمتد ليشمل حقوقاً معنوية، كالحصول على الاعتذار أو الاعتراف بالخطأ، وهو ما يُسهم في تحقيق نوع من الرضا النفسي للمتضررين. ويُعدّ هذا الجانب من الحقوق مهماً، لأنه يُعالج الآثار النفسية والاجتماعية للجريمة، التي قد تكون أشدّ من الأضرار المادية[٤٨].ومن الجدير بالذكر أن ممارسة هذه الحقوق تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى منع التعسف أو إساءة استعمال الحق، إذ يجب أن تتم في إطار القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام. كما أن القضاء يلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين حقوق المجني عليه وحقوق المتهم، بما يضمن تحقيق العدالة دون الإخلال بأي من الطرفين. حيث يتضح أن حق المجني عليه أو ذويه في جريمة القتل يُشكّل ركناً أساسياً من أركان الحق الخاص، إذ يمنحهم وسائل قانونية للمطالبة بحقوقهم والمشاركة في تحقيق العدالة. كما يعكس هذا الحق اهتمام المشرّع بالجانب الإنساني للجريمة، وسعيه إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، وهو ما يُبرز أهمية هذا الفرع في إطار دراسة آثار التمييز بين الحق العام والحق الخاص.

الفرع الثاني: أثر التنازل أو العفو على الدعوى والعقوبة

تنص المواد من ١٥٠ و١٥١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٥٩ المعدل على سقوط الجرائم والعقوبات بما فيها القتل عن طريق العفو العام او صفح المجني عليه ، حيث يُعدّ التنازل أو العفو من أبرز المسائل التي تُظهر التداخل بين الحق العام والحق الخاص في جريمة القتل، إذ يترتب عليهما آثار قانونية مهمة تمسّ سير الدعوى الجزائية ومصير العقوبة. فالتنازل يصدر من المجني عليه أو ذويه باعتباره تعبيراً عن إرادتهم في عدم الاستمرار بالمطالبة بحقهم الخاص، في حين يُعدّ العفو، سواء كان خاصاً أو عاماً، إجراءً قانونياً يهدف إلى إنهاء العقوبة أو الحد منها[٤٩]. ومع ذلك، فإن أثر كل منهما يختلف باختلاف طبيعة الحق الذي ينصرف إليه، وهو ما يستوجب بيان حدودهما في إطار جريمة القتل. فيما يتعلق بالتنازل عن الحق الخاص، فإنه يُعبّر عن تخلي المجني عليه أو ذويه عن حقوقهم الناشئة عن الجريمة، سواء كانت مالية كالتعويض، أو شخصية كالمطالبة بالقصاص في بعض الأنظمة[٥٠]. ويُعدّ هذا التنازل جائزاً من حيث المبدأ، باعتبار أن الحق الخاص يخصّ صاحبه، وله حرية التصرف فيه. غير أن هذا التنازل لا يمتد أثره بالضرورة إلى الدعوى الجزائية، لأن هذه الأخيرة تتعلق بالحق العام الذي تمثله الدولة، ولا يجوز للأفراد إسقاطه بإرادتهم المنفردة.وبناءً على ذلك، فإن التنازل لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم القتل، بل تبقى الدولة ممثلة بالادعاء العام مختصة بملاحقة الجاني ومتابعة الإجراءات بحقه حتى صدور الحكم النهائي. ويستند هذا الاتجاه إلى أن جريمة القتل لا تمسّ الفرد وحده، بل تمسّ المجتمع بأسره، مما يوجب استمرار الدعوى حفاظاً على النظام العام وتحقيقاً للردع العام. ومع ذلك، فإن التنازل قد يكون له أثر في تقدير العقوبة، إذ قد تأخذ المحكمة به كظرف مخفف، فتنزل بالعقوبة إلى حدّ أقل، في حدود ما يسمح به القانون. أما بالنسبة للصلح، الذي غالباً ما يرتبط بالتنازل، فإنه يُعدّ اتفاقاً بين الجاني وذوي المجني عليه على إنهاء النزاع، وقد يتضمن تعويضاً مالياً أو التزامات أخرى. ورغم أن الصلح لا يؤدي إلى سقوط الدعوى العامة في جرائم القتل، إلا أنه يُعدّ عاملاً مهماً قد يؤثر في الحكم، سواء من حيث تخفيف العقوبة أو تغيير وصف الجريمة في بعض الحالات. ويُظهر ذلك مدى تأثير إرادة الأفراد، ولو بشكل غير مباشر، في مسار العدالة الجنائية[٥١].وفيما يتعلق بالعفو، فإنه يختلف عن التنازل من حيث طبيعته وآثاره، إذ يصدر عن السلطة المختصة، وليس عن الأفراد. ويُقسم العفو إلى نوعين: العفو العام والعفو الخاص. فالعفو العام يصدر بقانون، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو محو الجريمة وآثارها، بحيث يُعامل الفعل كأنه لم يكن، وهو ما يؤدي إلى سقوط العقوبة وعدم إمكانية ملاحقة الجاني. أما العفو الخاص، فيصدر عن السلطة التنفيذية، ويقتصر أثره على إسقاط العقوبة أو تخفيفها،

دون أن يمسّ الحكم بالإدانة. وفي إطار جريمة القتل، يُعدّ العفو العام نادراً، نظراً لخطورة هذه الجريمة، في حين قد يُطبّق العفو الخاص في بعض الحالات، خاصة إذا توافرت اعتبارات إنسانية أو اجتماعية تبرر ذلك. ومع ذلك، فإن تطبيق العفو، بنوعيه، يخضع لقيود وضوابط قانونية دقيقة، لضمان عدم الإخلال بمبدأ العدالة أو تشجيع الجريمة[٥٢].ومن المهم الإشارة إلى أن التنازل أو العفو لا يؤثران على ثبوت الجريمة، بل يقتصر أثرهما على العقوبة أو الدعوى، بحسب الأحوال. فالحكم بالإدانة قد يبقى قائماً، حتى وإن تم التنازل أو صدر عفو خاص، وهو ما يعكس استقلال الحق العام عن الحق الخاص. كما أن هذا الاستقلال يُعدّ من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، لأنه يمنع إفلات الجناة من العقاب بسبب اعتبارات شخصية أو ضغوط اجتماعية. ومن ناحية أخرى، فإن التنازل أو العفو قد يسهمان في تحقيق نوع من الاستقرار الاجتماعي، خاصة في المجتمعات التي تلعب فيها الروابط العائلية والقبلية دوراً مهماً. فالصلح والتسامح قد يخففان من حدة النزاعات، ويمنعان تفاقمها، وهو ما يُعدّ هدفاً مهماً للسياسة الجنائية الحديثة. ومع ذلك، فإن هذا الاعتبار لا يجب أن يكون على حساب سيادة القانون، بل يجب أن يتم في إطار من التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد[٥٣].وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن أثر التنازل أو العفو في جريمة القتل يظل محدوداً في نطاق الحق الخاص، ولا يمتد إلى إلغاء الحق العام، الذي يبقى من اختصاص الدولة. ومع ذلك، فإن لهما دوراً مهماً في التأثير على العقوبة، بما يحقق قدراً من المرونة في تطبيق العدالة الجنائية. ويُبرز هذا الأمر الطبيعة المركبة لجريمة القتل، التي تجمع بين حق المجتمع وحق الفرد، وتستوجب معالجة قانونية دقيقة توازن بينهما.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١) يتبيّن من خلال هذا البحث أن جريمة القتل تُعدّ من الجرائم المركبة التي تتداخل فيها مصلحتان أساسيتان، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. وهذا التداخل يُنتج ازدواجية في الحقوق بين الحق العام والحق الخاص، بحيث لا يمكن النظر إلى الجريمة من زاوية واحدة فقط. كما أن هذه الطبيعة المزدوجة تفرض على المشرّع وضع تنظيم قانوني دقيق يحقق التوازن بينهما.

٢) أظهر البحث أن الحق العام يتميّز بطبيعته الاجتماعية وارتباطه بالنظام العام، إذ تتولى الدولة حمايته من خلال تحريك الدعوى الجزائية وملاحقة الجاني. ويهدف هذا الحق إلى تحقيق الردع العام والخاص وصيانة الأمن والاستقرار. كما أنه لا يقبل التنازل، مما يعكس أهميته في حماية المجتمع ككل.

٣) تبيّن أن الحق الخاص يرتبط بالمجني عليه أو ذويه، ويهدف إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الجريمة. ويتميّز هذا الحق بإمكانية التصرف فيه من خلال التنازل أو الصلح، وهو ما يمنح المتضررين دوراً فعالاً في مسار الدعوى. كما يعكس هذا الحق البعد الإنساني في العدالة الجنائية.

٤) أثبتت الدراسة أن التمييز بين الحق العام والحق الخاص له آثار عملية مهمة، خاصة فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية والعقوبات المقررة. فالحق العام يمنح الدولة سلطة مباشرة في الملاحقة، بينما يتيح الحق الخاص للمجني عليه المطالبة بحقوقه. وهذا التمييز يسهم في تحقيق العدالة من خلال توزيع الأدوار بين الدولة والأفراد.

٥) تبيّن أن التنازل أو الصلح من قبل ذوي المجني عليه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة القتل، بل يقتصر أثره على تخفيف العقوبة في حدود ما يسمح به القانون. وهذا يؤكد استقلال الحق العام عن الحق الخاص، ويمنع إفلات الجناة من العقاب. كما يحقق توازناً بين إرادة الأفراد ومصلحة المجتمع.

٦) خلص البحث إلى أن العقوبات المقررة لجريمة القتل تعكس سياسة جنائية تهدف إلى تحقيق التناسب بين خطورة الفعل والجزاء المقرر له. فالتشديد في القتل العمد والتخفيف في غير العمد يُظهر مراعاة المشرّع للركن المعنوي وظروف الجريمة. كما أن هذه العقوبات تسهم في تحقيق الردع وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

ثانياً: التوصيات

١) يُوصى بضرورة تعزيز التوعية القانونية بمفهوم الحق العام والحق الخاص، خاصة في جرائم القتل، لبيان حدود كل منهما وأثره في الدعوى الجزائية. فزيادة الوعي تسهم في تقليل سوء الفهم لدى الأفراد بشأن إمكانية إسقاط الدعوى. كما تساعد على تعزيز الثقة بالقضاء وسيادة القانون.

٢) يُستحسن أن يعمل المشرّع على وضع نصوص أكثر وضوحاً بشأن أثر التنازل والصلح في جرائم القتل، بما يحدّ من التباين في التطبيق القضائي. فوضوح النصوص يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني. كما يمنع التأويلات التي قد تؤدي إلى نتائج غير متسقة.

٣) يُوصى بتفعيل دور الادعاء العام بشكل أكبر في تمثيل الحق العام، وضمان استقلاله في مباشرة الدعوى الجزائية دون تأثير من الضغوط الاجتماعية أو العائلية. فهذا يعزز من حيادية الإجراءات. كما يضمن تحقيق العدالة بشكل موضوعي.

٤) ضرورة الاهتمام بتطوير آليات التعويض لذوي المجني عليه، بما يحقق جبر الضرر بشكل عادل وسريع، سواء من خلال القضاء أو صناديق خاصة. فالتعويض الفعّال يخفف من الآثار الاجتماعية للجريمة. كما يعزز الشعور بالإنصاف لدى المتضررين.

٥) يُستحسن تعزيز البدائل القانونية التي تسهم في تحقيق الصلح الاجتماعي دون الإخلال بالحق العام، مثل الوساطة الجنائية في حدود ما يسمح به القانون. فذلك يساهم في تقليل النزاعات. كما يعزز من الاستقرار المجتمعي.

٦) يُوصى بإجراء دراسات مقارنة مستمرة بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالحقين العام والخاص في جريمة القتل، للاستفادة من التجارب القانونية المتقدمة. فالتطوير التشريعي يتطلب الاطلاع على النماذج الناجحة. كما يسهم في تحديث القوانين بما يتلاءم مع متطلبات العصر.

المصادر

١) امل عبد الهادي علي ، القتل الخطأ في الفقه الجنائي الاسلامي ، بحث تقدمت به الطالبة لنيل درجة الماجستير في المرحلة التحضيرية ،جامعة شهر كرد ، ايران،٢٠٢٥.

٢) جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣) جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢٣.

٤) حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بلا دولة نشر ، ٢٠١٧.

٥) حسين عبد علي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات، ٢٠٠٥، جامعة الموصل، الموصل.

٦) رضا المرغني ، العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات ،١٩٩١ ، الجمعية التونسية للقانون الجنائي.

٧) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠.

٨) سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٩) طلال أبو عفيفة، جرائم القتل والإيذاء في قانون العقوبات، ٢٠٢٥، دار وائل للنشر، عمّان.

١٠) عبد الحكم فوده ، انقاء الدعوة الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.

١١) عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل_ الجزء الاول ، جرائم القتل العمدية) ، مطبعة دار السلام ، بغداد.

١٢) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣) عبد المنعم عزيز حسين الكريم ،القتل الخطأ ، رسالة ماجستير ، جامعة قم ، كلية القانون ، ٢٠٢٣.

١٤) فاضل عبد الامير جواد ، العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة ديالى ، ٢٠١٨ .

١٥) فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠٢٠، دار الثقافة للنشر، عمّان.

١٦) ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ١٩٨٨.

١٧) محمد زكي ابو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٨٤ .

١٨) محمد علي فينو، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام، ٢٠١١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان.

١٩) محمد علي فينو، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٢٠) محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٤، دمشق ، ١٩٦٥.

٢١) محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٥٩.

٢٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣) مختار محمد، جريمة القتل الخطأ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس،٢٠١٧.

٢٤) مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام في الجريمة والعقاب ، ١٩٤٤ ، مطبعة المعارف – بغداد ، العراق.

٢٥) معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط٣ ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.

٢٦) نبيل إبراهيم العاني ،الإجراءات العقابية في قانون المرور ،دراسة تحليلية وعملية ، مطبعة الرصافي ،بغداد ، الطبعة الأولى ،١٩٩٨.
٢٧) نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي ، دراسة حالة حوادث المرور ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، كلية العلوم النسائية والاجتماعية، ٢٠١٥.
٢٨) يوسف الياس حسو ،المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كانون الأول ، سنة ١٩٧١م.
٢٩) https://www.arablaws.o تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٢/٢.
٣٠) https://abdullah-lawfirm.com/public-right/ تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٢/١٩ .
٣١) https://www.sjc.iq/view.690 ، تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٤/٣.
٣٢) https://mawdoo3.com/ تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٣/٣ .

هوامش البحث

[1] . https://mawdoo3.com/ تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٣/٣ الساعة ٦:٠٠م.

[2] .الشرفي ، شرح قانون العقوبات الجنائي اليمني ، القسم الخاص ، بلا سنة نشر ، بلا مكان نشر ، ص١٦.

[3] . عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) – جريمة القتل العمد ، ٢٠١٠ (تقريباً) ، مطبعة جامعة ديالى ، العراق ، ص ١٥ وما بعدها

[4] . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام في الجريمة والعقاب ، ١٩٤٤ ، مطبعة المعارف – بغداد ، العراق ، ص ١٢٠.

[5] . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[6] . طلال أبو عفيفة، جرائم القتل والإيذاء في قانون العقوبات، ٢٠٢٥، دار وائل للنشر، عمّان، ص ٤٥.

[7] . محمد علي فينو، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام، ٢٠١١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ص ٣٠.

[8] . نف المصدر السابق ، ص٣٢الى ص٣٦.

[9] . حسين عبد علي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات، ٢٠٠٥، جامعة الموصل، الموصل، ص ٣٦٠.

[10] . محمد علي فينو، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٥٥.

[11] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٢.

[12] . محمد علي فينو، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٥٩.

[13] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٥.

[14] .عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل_ الجزء الاول ، جرائم القتل العمدية) ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص٣٤.

[15] . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٥.

[16] . فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠٢٠، دار الثقافة للنشر، عمّان، ص ٢١٠.

[17] . جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٨.

[18] . يوسف الياس حسو ،المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كانون الأول ، سنة ١٩٧١م ،ص١١.

[19] . نوبلي ياسين، أحكام القتل الخطأ بين الشريعة و القانون الوضعي ، دراسة حالة حوادث المرور ، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، كلية العلوم النسائية والاجتماعية، ٢٠١٥، ص١٣.

[20] . معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط٣ ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦،ص٥١.

[21] .https://www.arablaws.o تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٢/٢ ،الساعة ٤:٥م.

[22] . عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم (الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) – جريمة القتل العمد ، ٢٠١٠ (تقريباً) ، مطبعة جامعة ديالى ، العراق ، ص ٢٣ وما بعدها

[٢٣] . محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٥٩،ص٢١٨.

[٢٤] . نفس المصدر السابق ، ص٢١٩.

[٢٥] .https://abdullah-lawfirm.com/public-right / تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٢/١٩ ، الساعة ١٠:٠٠م.

[٢٦] .https://abdullah-lawfirm.com/public-right / تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٢/١٩ ، الساعة ١٠:٠٠م.

[٢٧] . محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط٢، دار الفكر العربي، ١٩٥٩،ص٢٢٣.

[٢٨] . جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم الخاص، ٢٠١٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٩٨.

[٢٩] . مختار محمد، جريمة القتل الخطأ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : علم الإجرام و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس،٢٠١٧،ص٣٠.

[٣٠] . محمد فاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٤، دمشق ، ١٩٦٥ ،ص٣٣١.

[٣١] . ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل ، ١٩٨٨،ص١١٩.

[٣٢] . امل عبد الهادي علي ، القتل الخطأ في الفقه الجنائي الاسلامي ، بحث تقدمت به الطالبة لنيل درجة الماجستير في المرحلة التحضيرية ،جامعة شهر كرد ، ايران،٢٠٢٥،ص١٣.

[٣٣] . عبد المنعم عزيز حسين الكريم ،القتل الخطأ ، رسالة ماجستير ، جامعة قم ، كلية القانون ، ٢٠٢٣،ص٤٣.

[٣٤] . نفس المصدر السابق ،ص٤٥الى ص٤٩

[٣٥] . جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،١٩٨٨،مطبعة العاتك ، بغداد ، ص١٥٨.

[٣٦] . فخري عبد الرزاق الحديثي ، اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٩٧، مطبعة بغداد ، ص٢١٩.

[٣٧] . حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بلا دولة نشر ، ٢٠١٧ ،ص١٨١.

[٣٨] . نفس المصدر السابق ، ص١٩٣.

[٣٩] . سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ،ص٣١١.

[٤٠] . مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام في الجريمة والعقاب ، ١٩٤٤ ، مطبعة المعارف – بغداد ، العراق ، ص ١٧١.

[٤١] . مصطفى كامل ، مصدر سابق ،ص١٧٥.

[٤٢] . يوسف الياس حسو ،المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ،رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،كانون الأول ، سنة ١٩٧١ ، ص٥٦.

[٤٣] . نفس المصدر السابق ، ص٥٧.

[٤٤] . نبيل إبراهيم العاني ،الإجراءات العقابية في قانون المرور ،دراسة تحليلية وعملية ، مطبعة الرصافي ،بغداد ، الطبعة الأولى ،١٩٩٨، ص٢١١.

[٤٥] . جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون اصول المحاكمات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢٣ ، ص٥٦٧.

[٤٦] . ، نفس المصدر السابق ، ٥٦٨

[٤٧] . فخري الحديثي ، اصول المحاكمات ، مصدر سابق ، ص٢٨١.

[٤٨] . https://www.sjc.iq/view.690 ، تمت الزيارة في ٢٠٢٦/٤/٣، الساعة ٦:٠٠م.

[٤٩] . فاضل عبد الامير جواد ، العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون ، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة ديالى ، ٢٠١٨ ، ص١٣الى ١٥.

[٥٠] .محمد زكي ابو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٨٤ ، ص٤٠٠.

[٥١] . عبد الحكم فوده ، انقاء الدعوة الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص٤٢٧.

[٥٢] . سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٤٨٥.

[٥٣] . رضا المرغني ، العفو الخاص والعفو العام ملتقى حول تنفيذ العقوبات ،١٩٩١ ، الجمعية التونسية للقانون الجنائي ، ص١٢.